رســالــةُ

صبــاح اليقــينِ

ومساء الظَّنِّ والتَّخمينِ

تأليفُ

شهيدُ المُحدِّثينَ العلَّامةُ السَّيِّدُ الميرزا محمَّدُ بنُ عبدِ النَّبيِّ

النَّيشابوريُّ الخراسانيُّ الملقَّبُ بـ" جمالِ الدِّينِ"

المُستشهدُ ببلدةِ الكاظمَينِ سنة ١٢٣٢ هـ

تحقيقُ : أبو الحسنِ عليُّ بنُ جعفرِ بنِ مكيٍّ آل جسَّاسٍ

معلوماتٌ عن الرِّسالةِ

رسالةٌ قصيرةٌ رسالةٌ ذكرَهَا ابنُهُ الميرزا عليٌّ في الوجيزةِ (١) ، والطَّهرانيُّ في الذَّريعةِ (٢) عن حفيدِهِ الميرزا محمَّدِ تقيٍّ .

وقد أوردَهَا المصنِّفُ كاملةً في تاسعِ مجلَّداتِ التَّسليةِ (٣) .

موضوعُهَا .

تتحدَّثِ عن اتِّباعِ هذهِ الأمَّةِ للأممِ السَّابقةِ في سننِهَا ومنهَا حالُ العوامِّ المقلِّدِينَ وحالُ العلماءِ كالأحبارِ في تعويلِهم على أرآئهم والاكتفاءِ بها عن نصوصِ الكتابِ وتعاليمِ أنبيائِهم ، والفرق بينَ الحكمِ الاجتهاديِّ والحكمِ الإسلاميِّ المحمَّديِّ وبينَ الظَّنِّ واليقينِ ، وبعضُ الأمثلةِ على افتاءِ بعضِ المجتهدِينِ من غيرِ نصٍّ أو بمخالفةِ النَّصِّ.

---

(١) الوجيزةُ في ترجمةِ الوالدِ ومقتلِهِ : ص٢٢ : رقم ٨٦ .

(٢) الذَّريعةُ : ج١٥ : ص٦ : رقم ٢٧ .

(٣) تسليةُ القلوبِ الحزينةِ : ج٩ : ص٢٢ ، ٢٣ مخطوطٌ ذكرَ في فهرستِ مخطوطاتِ خزانةِ آلِ جمالِ الدِّينِ : ص١٣٣ : رقم ١٤ أنَّهُ موجودٌ بالخزانةِ تحتَ الرَّقم ٣٩٧ ـ ٥ .

النُّسخُ المعتمدةُ في التَّحقيقِ

واعتمدنا نسخةِ التَّسليةِ كنسخةٍ أساسيَّةٍ ؛ ورمزنا لَها بـ **" ت "** .

ونسخةٌ أخرى كَتبَها كاتبُهَا سنةَ ١٣٤٠هـ ، رمزنا لَها بـ " م " .

صورة بداية ونهاية الرسالةِ النُّسخةِ (ت)

[المقدِّمة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وبهِ نستعينُ

الحمد للهِ ، سلامٌ على عبادِهِ الَّذينَ اصطفى ؛ وبعدُ :

فهذا " **صباحُ اليقينِ ومساءُ الظَّنِّ والتَّخمينِ** " خذهُ وكن منَ الشَّاكرينَ .

قالَ اللهُ تعالى : ﴿ **وَمِنْهُمْ أُمِّيُّونَ لَا يَعْلَمُونَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّآ أَمَانِيَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٧٨﴾ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾** ﴾[1] .

[دلالةُ الآيتينِ على حالِ المقلِّدِينَ والعلماءِ المتَّبعينَ آراءَهُمْ]

فاعلم أنَّ الآيةَ الأولى مرآةُ حالِ المُقلِّدِينَ ؛ ونزولُها في يهودِ أُمَّةِ الكليمِ ؛ وشمولُها على جحودِ أُمَّةِ ﴿ حمٓ ﴾ ، والآيةُ الثَّانيةُ نزولُها في الأحبارِ[2] ؛ وظهورُهَا في المُكتَفِينَ باجتهادِهِم عن نصوصِ القرآنِ وبيانِ السَّادةِ الأطهارِ ـ سلامُ اللهِ عليهِم ما أظلمَ غَسَقٌ وأضاءَ النَّهارُ ـ .

(١) سورةُ البقرةِ : الآيتانِ ٧٨ ، ٧٩ .

(٢) كذا في (م) وهوَ أرجحُ ، وفي (ت) : ((في الأخبارِ)) .

[اتِّباعُ سننِ الماضينَ]

وقد قالَ اللهُ تعالى : ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾ (١) ، وقد صحَّ عنهُ ﷺ : « لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ » (٢) ، وقالَ ﷺ (٣) : « لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حَتَّى تأْخُذَ أُمَّتِي مَا أَخَذَ (٤) القُرُوْنُ قَبْلَهَا شِبْرًا بِشِبرْ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ » .

---

(١) سورةُ الانشقاقِ : الآيةُ ١٩ .

(٢) لَم نقف عليهِ في أصولِنَا الحديثيَّةِ ، ورواهُ العامَّةُ في أصولِهِم ففي صحيحِ البخاريِّ : كتابُ الاعتصامِ بالكتابِ والسُّنَّةِ : باب ١٤ : ص٧١٥ (مكتبة الرُّشدِ ، الرِّياضُ ، ط١ ، ١٤٢٦هـ) بنصِّ الحديثِ الأوَّل : وفيهِ ح ٧٣٢٠ بسندِهِ أبي سعيدٍ الخدريِّ : ((لَتَتَبِعُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبرٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوْا جِحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوْهُم)) .

(٣) وهوَ الحديثُ ٢ من البابِ المتقدِّمِ في صحيحِ البخاريِّ ح٧٣١٩ عن أبي هريرةَ .

(٤) كذا في (م) وصحيحِ البخاريِّ ، وفي (ت) : ((يَأْخُذَ أُمَّتِي مَأْخَذَ)) .

[وجوهُ التَّباينِ بينَ الحكمَين الاجتهاديِّ والإسلاميِّ المحمَّديِّ]

وقد تقرَّرَ أنَّ بينَ الحكمِ الاجتهاديِّ وبينَ الحكمِ الإسلاميِّ المحمديِّ الإرشاديِّ تبايناً كليًّا من وجوهٍ كثيرةٍ : كتغيُّرِ الأوَّلِ بتغيُّرِ الظُّنونِ ، ولا يتغيَّرُ الثَّاني بذلكَ ، وكالخطأِ في الأوَّلِ دونَ الثَّاني ، وكنشوءِ الأوَّلِ منَ الفكرِ ، والثَّاني منَ الوحي .

وصورةُ القياسِ هكذا في ثاني الأشكالِ : الحكمُ الاجتهاديُّ متغيِّرٌ بتغيُّرِ ظنونِ المجتهِدينَ ؛ ولا شيءَ منَ الحكمِ الإسلاميِّ المُحمَّديِّ الإرشاديِّ بمُتغيِّرٍ بتغيُّرِ الظَّنِّ والتَّخمينِ ؛ ينتجُ ؛ فلا شيءَ منَ الحكمِ الاجتهاديِّ بحكمٍ محمَّديٍّ إرشاديٍّ بعلمٍ يقينيٍّ ، وقد ثَبَتَ أنَّ مباينَ كلِّ شيءٍ غيرُهُ ، وقد قالَ : ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾ [١] ؛ فالمُتدِّينُ بانتقالِ التَّكليفِ منَ الحكمِ الإسلاميِّ المُحمَّديِّ [الأمريِّ] [٢] الإرشاديِّ إلى غيرِهِ ومباينِهِ ـ وهوَ الحكم الاجتهاديّ ـ قائلٌ بانقراضِ[٣] التَّكليفِ عن المُكلَّفِينَ بدينِ خاتمِ المرسلِينَ ، وهذا إنكارٌ لضرورةِ الدِّينِ وكفرٌ بما عُلِمَ ضرورةً من دينِ سيِّدِ المُرسَلِينَ ؛ ومستلزمٌ للقولِ بنسخِ الإسلامِ بدونِ

---

(١) سورةُ آل عمرانَ : الآية ١٩ .

(٢) ما بيَن [ ] وردَ في (م) دونَ (ت) .

(٣) كذا في (ت) ، وفي (م) : ((بانقباضِ)) .

وحيٍ جديدٍ ولا نبيٍّ ينبئُ عن الحميدِ العزيزِ ـ وإن لـم يتفوَّهوا بهِ ـ ؛ ومستلزمٌ للقولِ بتعدُّدِ الأديانِ المتخالفةِ[(١)] بعدَ دينِ الإسلامِ بلا تشريعِ شارعٍ ومُشرِّعٍ منَ العزيزِ العلَّامِ ؛ وبتعدُّدِ أولى الأمرِ ؛ معَ تناقضِ أوامرِهم وفقدانِ عصمتِهم ويلزمُهُم[(٢)] نقضُ برهانِ اشتراطِ العصمةِ في أمناءِ الرَّحمنِ ؛ وجوازُ خلوِّ الأرضِ عن[(٣)] حجةٍ معصومٍ وحافظٍ لحقِّ الأديانِ .

فقولُهُم : « **هذا ما أدَّى إليهِ ظنِّي** » ؛ مصداقٌ لقولِهِ تعالى : ﴿ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ ﴾[(٤)] ، وقولُهُم : « **كلُّ ما أدَّى إليهِ ظنِّي ؛ فهوَ حكمُ اللهِ في حقِّي وحقِّ مَنْ قلَّدني** » مصداقٌ لقولِهِ تعالى : ﴿ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾[(٥)] ، واعتقادُ العوامِّ بوجوبِ طاعتِهم وإيصالِ الأخماسِ ومالِ مَن لا وارثَ لـهُ إليهِم مصداقٌ لقولِهِ تعالى : ﴿ لِيَشْتَرُواْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾[(٦)] .

---

(١) كذا في (ت) وهوَ الأرجحُ ، وفي (م) : ((بتعبُّدِ الأديانِ المخالفةِ)) .

(٢) كذا (ت) ، وفي (م) : ((وخلافهم)) .

(٣) كذا (ت) ، وفي (م) : ((من)) .

(٤) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٧٩ .

(٥) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٧٩ .

(٦) سورةُ البقرةِ : الآيةُ ٧٩ .

[مواضعُ حَكَمَ فيها المجتهدونَ بغيرِ نصٍّ أو على خلافِهِ]

فإنْ قلتَ : ليسَ من مجتهديِّ الإماميَّـةِ مَن يحكمُ بغيرِ نصٍّ أو على خلافِ النَّصِّ .

قلنَا : في مواضعَ لا تحصى كثرةً ؛ فمنها : قولُ المُفتِي المعاصرِ[1] في شرحِهِ الصَّغيرِ على مختصرِ الشَّرائعِ[2] في حكمِ الاستعاذةِ بها لفظُهُ : « وهيَ سرِّيَّةٌ ولو في الجهريَّةِ »[3] .

فهذا حكمٌ منهُ بشيءٍ غيرِ عقليٍّ ولا طبيعيٍّ ولا عاديٍّ ولا عرفيٍّ ؛ بل حكمٌ شرعيٌّ لابدَّ من إسنادِهِ إلى الشَّارعِ تعالى أو المُشرِّعِ ﷺ ؛ وإذ ليسَ فليسَ ؛ بل هوَ على خلافَ النَّصِّ لما في التَّهذيبِ والوافي وكتابِ بحارِ الأنوارِ وكتابِ تفصيلِ وسائلِ الشِّيعةِ[4] عن حنَّان الثقَّةِ ـ صاحبِ الأصل ـ قالَ : **« صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ؛ فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ ثُمَّ جَهَرَ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ »** ، وفي

---

(1) وهوَ السَّيِّدُ عليُّ بنُ السَّيِّد محمَّدِ عليِّ ابنِ أبي المعالي الصَّغيرِ ابنِ أبي المعالي الكبيرِ الطَّباطبائيُّ المولودُ سنةَ ١١٦١هـ ؛ المتوفَّى سنةَ ١٢٣١هـ ، صاحبُ رياضِ المسائلِ .

(2) الشرَّحُ الصَّغيرِ على المختصرِ : ج١ : ص١١٨ ، مكتبةُ المرعشيِّ ، قمُّ ، ط١ ، ١٤٠٩ .

(3) والنَّصُّ بعينهِ قالهُ الشَّيخُ البهائيُّ في الاثنا عشريَّة : ص٤٠ : الفصلُ ٤ ، ثمَّ علَّق قائلاً : ((وجَهْرُ الصَّادقِ عليه السلام بها محمولٌ على تعليمِ الجوازِ)) ؛ ومعَ تسليمِ هذا الحملِ فكيفَ خالفَ الشَّيخُ الإمامَ المُجوِّزَ للجهرِ وحَكَمَ بالإخفاتِ ؟! ؛ وما الفرقُ بينهَا وبينَ البسملةِ ؟! .

(4) الرِّوايةُ الأولى في التَّهذيبِ : ج٢ : ص٢٨٩ : باب كيفيَّةِ الصَّلاةِ وصفتِهَا والمفروضِ من ذلكَ والمسنونِ : ح١٥ وعنهُ في الوافي : ج٨ : ص٦٤٩ : باب ٨٥ قراءةِ البسملةِ والجهرِ بِهَا : ح٨ / ٦٧٩٢ والوسائلِ : ج٦ : ص٧٥ : باب٢١ استحباب الجهرِ بالبسملةِ في محلِّ الإخفاتِ وتأكُّدِهِ للإمام : ح٣/ ٧٣٨٦ ، والرِّوايةُ الثَّانيةُ في بحارِ الأنوارِ: ج٨٢ : ص٣٥ : باب٢٣ : ح٣٥ عن قربِ الإسنادِ عن حنَّان بن سديرٍ .

أخرى : « **صَلَّيْتُ المَغْرِبَ خَلْفَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَتَعَوَّذَ بِإِجْهَارٍ** » الحديث .

فهذا حديثٌ موجودٌ في الأصلِ ؛ موافقٌ للأصلِ ؛ مخالفٌ لأهلِ الخلافِ ، ودعوى الإجماعِ في الخلافِ [١] تقيَّةً عن أهلِ الخلافِ ؛ ومن بابِ الإلزامِ لا الالتزامِ ؛ وكسائرِ الإجماعاتِ المتناقضةِ المجموعةِ في رسالةِ شيخِنَا الشَّهيدِ الثَّاني ـ طابَ ثراهُ ـ [٢] ، والشُّهرةُ بلا دليلٍ لا دليلَ على حجيَّتِهَا ؛ بل هيَ منقوضةٌ بنفسِهَا ؛ إذ لَوْ كانَ المشهورُ حجَّةٌ لَمَا كانَ حجَّةً [٣] .

ومنهَا : قولُهم بوجوبِ الإخفاتِ بالأذكارِ في الأخيرتَينِ سيَّما في الجهريَّاتِ ، ومثلُ ذلكَ كثيرٌ ؛ ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴾ [٤] ، والحمدُ لله كثيراً [٥] .

---

(١) الخلافُ : ج١ : ص٣٢٥ : كتابُ الصَّلاةِ : مسألةُ ٧٥ : ((التَّعوُّذُ يُسرُّ بهِ في جميعِ الصَّلواتِ ، وللشَّافعي فيهِ قولانِ أحدهُما مثلُ ماقلناهُ ، والثَّاني انَّهُ يجهرُ بهِ فيما يجهرُ فيهِ بالقراءةِ . دليلُنَا إجماعُ الفرقةِ)) .

قلتُ : قولُ المصنِّفِ إنَّ دعوى الشَّيخِ الإجماعَ على الإسرارِ بالتَّعوُّذِ من بابِ التَّقيَّةِ فيهِ توقُّفٌ ؛ فلو كانَ الأمرُ كذلكَ لقالَ ذلكَ في البسملةِ أيضاً ولكنهُ قالَ العكسَ في البسملةِ فأوجبَ الجهرَ بهَا في الجهريَّةِ والاستحبابِ في الإخفاتيَّةِ ، وفقهاءُ العامَّةِ أكثرُهُم على الإسرارِ بهَا ، وقالَ مالكٌ بعدمِ قولِهَا ؛ والإجهارُ بالبسملةِ شعارٌ للشِّيعةِ وعلامةٌ للمؤمنِ تُميِّزُهُ عن المخالفِ كما في روايةِ العسكريِّ عليه السلام في مصباحِ المتهجِّدِ : ص٧٨٨ : في أعمالِ صفر .

(٢) فقد جمعَ في تلكَ الرِّسالةِ ٣٦ موردًا ادَّعى فيهَا الشَّيخُ الإجماعَ في كتابٍ ثمَّ خالفَهُ في كتابٍ آخرَ والرِّسالةُ ضمن مجموعةِ رسائلِهِ المطبوعةِ : ج٢ : ص٨٤٧ . ٨٥٧ رسالة ٣١ (مكتب الإعلامِ الإسلامِ ، قمُّ المقدَّسةُ ، ط١ ، ١٤٢٢هـ) .

(٣) قالَ المَجلسيُّ في البحارِ : ج٨٢ : ص٣٥ . بعدَ نقلِ خبرِ حنَّان ونقلِ الشَّهيدِ في البيانِ دعوى الشَّيخِ الإجماع على الإسرارِ بالاستعاذةِ . : ((لَمْ أرَ مستندًا للإسرارِ ، والإجماعُ لَمْ يثبتْ ، والرِّوايةُ تدلُّ على استحبابِ الجهرِ خصوصاً للإمامِ لا سيَّما في المغربِ)) .

(٤) سورةُ فاطرٍ : الآيةُ ١٤ .

(٥) جاءَ في نسخةٍ (م) : ((والحمد لله رب العالمين ، تمت بتاريخ ١٣٤٠ آخر الهجرةِ النبويَّةِ)) .

ذكـركَ اللهُ عنـدَ ذكـرِ سـواهُ   صارفٌ عن فـؤادِكَ الغـفـلاتِ

وإذا تباعُ كريْمـةٌ أو تشـترى   فسـواكَ بايعُهَا وأنتَ المشـتري

فلمَّا صـرَّحَ الشَّرُّ وأمسى وهو عريانُ

ولَـمْ يبقَ سوى العدوانِ دنَّاهم كما دانوا

لَـمْ ألْف في الدَّارِ ذا نُطقٍ سوى طللِ

قـد كـادَ يعفـو ومـا بالعهـدِ مـن قِـدَمِ

****

[تاريخُ فراغِ التَّحقيقِ]

وقعُ الفراغُ من تحقيقِ هذهِ الرِّسالةِ " **صباحِ اليقينِ** " ظهرَ الثَّامن عشرَ من شهرِ اللهِ الأغرِّ سنـةِ ثمانِ وثـلاثينِ وأربـعِ مئةٍ وألفٍ (١٨ / ٩ / ١٤٣٨) من هجرةِ النَّبيِّ الأزهرِ ـ صلواتُ اللهِ عليهِ وآلِهِ الغررِ ـ بيدِ **أبي الحسنِ علـيِّ ابنِ جعفرِ بنِ مكِّيٍّ آلِ جسَّاسٍ** الَّلازمِ للثِّقلِينِ الأكبرِ والأصغرِ .

المحتويات

❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊❊